(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٤/٣٥١٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ

على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ (اختصاص فرع المصلحة بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٧/٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤١٨٦، وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، وبحضور الشريكين.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة رقم (٤) صادرة من مكة وتاريخ انتهائها في ١٤٤٠/١٠/١٠هـ، والشريك ..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة رقم (٤)، صادرة من مكة، وتاريخ انتهائها في ١٤٤٥/٢/٩هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٥١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

الجاري الدائن للشريك بمبلغ (١٣,٣٤٠,١٨٣) ريالًا، وزكاته (٣٣٣,٥٠٥) ريالات لعام ١٤٣٢هـ، ومبلغ (١٣,١٤٩,٩٦٤) ريالًا، وزكاته (٣٢٨,٧٤٩) ريالًا، لعام ١٤٣٣هـ.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أتقدم لسعادتكم باعتراضي على مضمون خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/٢٤/٣٤٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ والمقدر بزكاة شرعية على الشركة (أ)، بمبلغ (٦٦١,٢٩٣) ريالًا، وفي حالة جمع جميع ممتلكات الشركة من المستحيل أن يكون ربع مبلغ الزكاة المفروضة، وأنا أعترض على المبلغ شكلًا ومضمونًا وأن جميع الأرقام المسجلة على الشركة غير صحيحة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإرسال فريق لفحص الشركة ميدانيًا، بعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني تبين أن هناك اختلافًا بين رصيد الجاري بالقوائم المالية وميزان المراجعة المقدم لفريق الفحص الميداني مما وجب على المصلحة إخضاع ما حال عليه الحول من جاري الشريك الدائن إلى الوعاء الزكوي لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ، وذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ باعتباره أموالًا مستفادة، ورأس مال مستثمر في نشاط الشركة الجاري والثابت، وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، البند أولًا، فقره (٦)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٦٠٠) لعام ١٤٢٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف:

ورد في محاضر الفحص الميداني أنك قمت بتفويض المحاسب القانوني ...، والذي كان يمثله .... بأن يقوم بالرد على استفسارات لجنة الفحص الميداني وذلك في محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، والذي اشتمل على توقيعك، فما هو تعليقكم؟

فأجاب: بأنه من الأصل لم يكن لدي محاسب، وطلبت لجنة الفحص الإجابة على بعض الاستفسارات ذات الطبيعة المحاسبية، وبما أنني لا أفهم في الأمور المحاسبية، لذلك قمت بتفويض المكتب ليقوم بالرد على الاستفسارات، ورد ممثلو المصلحة: بأنهم قاموا بمخاطبة مكتب المحاسب القانوني ... حول ما ذكره مدير المكتب الاستاذ/ .... من عدم وجود دفاتر محاسبية أو برنامج محاسبي، ومن أنه كان في الأصل مُسندًا مهمة إعداد القوائم المالية إلى مكتب ....، وليس مكتب ....، وأنهم حصلوا على رد من مكتب المحاسب .....، وقدموا صورة إلى اللجنة، وأتمسك بإنكاري لأي اتفاق تم بيني وبين مكتب المحاسب القانوني ....، وإذا كان لدى المحاسب القانوني أي مستند يثبت هذا يتم تقديمه، وأن ميزان المراجعة الذي تحتج به المصلحة مطبوع على ورق عليه اسم مؤسسة (ب)، ومختوم بختم الشركة (أ) (شؤون الموظفين).

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه يتضح الآتي:

أقر محاسب المكلف في إحدى زيارات الفحص الميداني بوجود برنامج محاسبي هو .....، وأن هذا النظام يتيح استخراج الموازين وكشوف الحسابات، وقام بالتوقيع على محضر هذه الزيارة كل من المحاسب إضافة إلى ....، وهو أحد الشركاء في الشركة، وقد اشتملت قائمة المركز المالي للمكلف لعام ١٤٣١هـ على رصيد دائن لجاري الشركاء بمبلغ (١٣,٣٤٠,١٨٠) ريالًا، واشتمل ميزان المراجعة المستخرج عن الفترة من تاريخ ١٤٣٢/١/١هـ إلى ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ على الحركة الدائنة والمدينة للحساب الجاري، واستنتج منها أن رصيد الحساب الجاري الدائن في آخر الفترة هو (١٣,١٤٩,١٦١) ريالًا، كما تبين أن ميزان المراجعة المستخرج

والذي يبين حركة الحساب من ١٤٣٣/١/١هـ إلى ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ أن الرصيد الدائن للحساب الجاري بلغ في نهاية العام (١٨,٧٥١,٥٣٧) ريالًا، وقد أضافت المصلحة رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، أي (١٣,٤٩١,١٦١) ريالًا، باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول؛ بناءً عليه فإن اللجنة ترى أن ما قامت به المصلحة كان مبنيًا على إجراءات تحقق سليمة من الناحية المحاسبية؛ وتؤيد المصلحة في إضافة رصيد الحساب الجاري للمكلف لعامي ١٤٣٢،١٤٣٣هـ إلى وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة رصيد الحساب الجاري للمكلف لعامي ١٤٣٢، ١٤٣٣هـ إلى وعائه الزكوي.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.